



القضاء

العسكري

في ميزان معايير وضمانات
المحاكمة العادلة



القضاء العسكري

في ميزان معايير وضمانات
المحاكمة العادلة

محاكمة المدنيين في القضاء العسكري يفتقر
لكل معايير وضمانات المحاكمة العادلة

المقدمة الحقوقية

الحق في المحاكمة العادلة هو حق من حقوق الإنسان الأساسية فهو أحد الحقوق واجبة التطبيق لكل البشرية في شتى أرجاء العالم التي قرّرها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وهو الإعلان الذي اعتمده حكومات الأرض قبل أكثر من سبع خمسين عام وهو في قمة الهرم للنظام العالمي والدولي لحقوق الإنسان. ومنذ عام 1948، أصبح هذا الحق المقرّر في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» إلزاماً قانونياً واقعاً على جميع الدول بوصفه جزءاً من قانون العرف الدولي، وقد أعيد التأكيد على الحق في المحاكمة العادلة، وفصلت أبعاده منذ عام 1948، في مجموعة من المعاهدات الملزمة قانوناً مثل «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966. كما جرى الاعتراف به والنص عليه

في الكثير من المعاهدات، وغيرها من المعايير، التي لا تدرج تحت بند المعاهدات الدولية والإقليمية التي اعتمدها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية. وقد وضعت هذه المعايير لكي تطبق على جميع النظم القضائية في العالم وعلى نحو يراعي التنوع الهائل في الإجراءات القانونية والقضائية، فهي تنص على الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي أن توفرها جميع النظم، وتمثل هذه المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، ضرباً من الاتفاق في الرأي أجمعت عليه أمم الدنيا بشأن المعايير اللازمة لتقييم الطريقة التي تعامل بها الحكومات الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم أياً كانت نوعها أو بواعثها.

ولما كانت مملكة البحرين عضو في الأمم المتحدة ومصادقة على الشريعة الدولية وهي قد صادق عليها، وبموجب المادة 37 من دستور مملكة البحرين فإن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغيرهم من المعاهدات الدولية أصبحت جزء من التشريع الوطني وكقانون واجب التطبيق إلا فيما أعلنت تحفظها عليه جزئياً لا يخل بجوهره، وعليه فإن البحرين ملزمة بمواءمة تشريعاتها المحلية أيضاً مع الشريعة الدولية، وإن التنصل من هذه الإلتزام يجعل من مصادقتها للشريعة الدولية مصادقة شكلية فاقده ل ضمانات جوهر الحقوق التي كفلتها المواثيق والمعاهدات.

معايير وضمانات المحاكمة العادلة

قد وضعت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة وجعلتها المعايير الدنيا، وجاء نصها كالتالي:

الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون



من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

2

3

أ أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

ه أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

و أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ز ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4 في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5 لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6 حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطال هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7 لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

النص الدستوري للقضاء العسكري وتعديلاته

تنص المادة 105 بالنبد - ب - من دستور مملكة البحرين لعام 2002 على :

يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

وفي 30 مارس 2017 تم تعديل النص الدستوري أعلاه بالنص كالتالي:

ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام.

وبناءً على التعديل الدستوري الأخير فقد صدر قانون رقم (12) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002 وذلك بعد اقراره من مجلسي الشورى والنواب جاء فيه:

المادة الأولى..

يُضاف إلى قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002 مادتان جديدتان برقمي (17 مكرراً) و(17 مكرراً 1)، نصهما الآتي:

مادة (17مكرراً)

استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم الآتية عند ارتكابها عمداً من شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون بصفته فاعلاً أو شريكاً داخل المملكة أو خارجها:

أ الجنایات الماسة بأمن الدولة الخارجي والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الخاص في قانون العقوبات، متى وقعت في العمليات التي تتولاها قوة دفاع البحرين أو في حالة إرهاب مسلح من الخارج.

ب الجرائم التي تقع في نطاق الأماكن الخاضعة لقوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني بما في ذلك السفن والطائرات والمركبات والمباني والمعسكرات والمنشآت ومناطق التمرکز والمناورات ومحاور التقدم للقوات ومواقع العمليات.

ج الجرائم التي تقع على أموال أو ممتلكات أو معدات أو آليات أو مهمات أو اتصالات أو أشياء أو أسلحة أو ذخائر أو سجلات أو وثائق أو أسرار قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني وكافة متعلقاتهما أينما وجدت.

د الجرائم التي ترتكب ضد منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني متى وقعت بسبب أو بمناسبة تأديتهم أعمال وظيفتهم.

هـ الجرائم التي تقع على المنشآت الحيوية أو الهامة أو الموكب الرسمية متى كان تأمينها أو حراستها تحت مسؤولية قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني.

و الجرائم المرتبطة بأي من الجرائم الواردة في البنود السابقة.

ويجوز للقضاء العسكري إحالة أي من الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً للبنود السابقة إلى القضاء المدني أو لأي جهة قضائية مختصة.

10

مادة (17 مكرراً) 1

استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، للنائب العام بعد موافقة القضاء العسكري أن يحيل إلى هذا القضاء أي من الجنايات الواردة في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية أو أي من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي والواردة في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص في قانون العقوبات، وما يرتبط بها من جرائم.

القضاء العسكري
في ميزان معايير وضمانات
المحاكمة العادلة

المادة الثانية

- يُستبدل بنص المادة (46) من قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2002، النص الآتي:
- مادة 46 : تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

- تحال إلى القضاء العسكري جميع الدعاوى التي أصبحت من اختصاصه بمقتضى هذا القانون، ما لم تكن قد رفعت إلى المحكمة المختصة قبل العمل بأحكامه.

الملاحظات القانونية والحقوقية على قانون القضاء العسكري البحريني

فيما يتعلق بمحاكمة المدنيين بالمحاكم العسكرية:

1. إن قانون القضاء العسكري لا يقرر صراحةً بحق المتهم في الاستعانة بمحامي ابتداءً واستمراراً منذ لحظة القبض ومروراً بجلسات التحقيق والاستجواب وصولاً لجلسات المحاكمة.
2. إن قانون القضاء العسكري يعطي الحق بحضور المحامي مع المتهم في جلسات المحاكمة للمتهمين بالجنايات فقط.
3. المادة الثانية من قانون القضاء العسكري تقرر بعدم إنقضاء الدعوى الجنائية، خلاف المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي عشر سنوات في الجنايات وبمضي ثلاث سنوات في الجرح وسنة في المخالفات.

4

المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري تقرر بعقوبة كل متهم بالشروع في الجريمة بالعقوبة المقررة للفاعل للجريمة الأصلية، وهو خلاف ما تنص عليه المادة 37 من قانون العقوبات المخففة للعقوبة لكل من ثبت عليه الشروع في الجريمة دون أكتمالها.

5

يقرر قانون القضاء العسكري في البند - ب- من المادة 11 على أن يصدر بشأن شروط وإجراءات تعيين أعضاء القضاء العسكري وتأديبهم وتنظيم واجباتهم والتفتيش القضائي عليهم قرار من القائد العام بناء على اقتراح مدير القضاء. وهذا خلاف المادة 69 من قانون السلطة القضائية الذي يقرر هذه السلطة للمجلس الأعلى المكون رئيس محكمة التمييز والنائب العام وخمسة أعضاء من السلطة القضائية، وهنا تكمن خطورة عدم إستقلالية القضاء العسكري وخضوعه لإرادة فرد وهذا يخالف معايير القضاء المستقل.

6

إن قانون القضاء العسكري لا يقرر صراحةً بمدة الحبس الإحتياطي ولم يضع لها حدود زمنية، مما يجعل هذا الأمر في غاية الخطورة.

7

المادة 18 من قانون القضاء العسكري تقرر للنيابة العسكرية تنفيذ الحبس والحجز والتوقيف والسجن في السجون العسكرية وبما أن المدنين أصبحوا بعد التعديل مستهدفون بهذا القانون فإنه لا يستبعد أن تطبق هذه المادة عليهم ، دون السجن المدنية كمؤسسة الإصلاح والتأهيل (سجن جو) .

8

المادة 53 من قانون القضاء العسكري تقرر علانية المحاكمة ولكن اعطت المحكمة الحق في أن تكون المحاكمة سرية متى ما رأأت وبسلطة واسعة تحت ذرائع النظام العام والآداب وحفظ الأسرار.

9

المادة 58 من قانون القضاء العسكري تقرر للمتهم بجناية فقط أن ينتدب محامي له في حال لم يكن لديه محامي، وهذه المادة تعطي حق حضور المحامي في جلسات المحاكمة فقط لأن من يقرر الندب رئيس المحكمة، أي أن في جلسات التحقيق والأستجواب لم يعطى صراحةً بالقانون أن يحضر معه محامي.

10

إن قانون القضاء العسكري يقرر بالمادة 72 على أن الأحكام غير قابلة للطعن في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني منه، وهذه المواد تستهدف المدنيين والعسكريين على حد سواء بعد التعديل الأخير، وبالمناسبة المادة 105 من هذا القانون كانت احدى التهم الموجهة إلى الأمين العام لجمعية الوفاق.

11

إن التعديل على قانون القضاء العسكري الأخير بالمادة (17 مكرراً 1) قد منح القضاء العسكري اختصاص تطبيق قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية رغم أن هذا من اختصاص المحاكم الجنائية المدنية، وهنا يكون تنازع في الإختصاص، وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية يحاكم بموجبه النشاط السياسي والمعارضة السلمية.

12

كما أن المادة (17 مكرراً 1) قد أعطت القضاء العسكري اختصاص محاكمة المدنيين (المعارضة والنشطاء الحقوقيين) بموجب الفصلين الأول والثاني من القسم الخاص بقانون العقوبات، وهذا قد يؤدي إلى تشديد وتغليظ العقوبات بحق المعارضين السلميين.

13

عقوبة الإعدام بقانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري وقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية أصبحت بيد القضاء العسكري ومجموعها 61 مادة وبند، وهذا ما يوسع خطر الأحكام بحق المعارضة والنشطاء السياسيين والحقوقيين.

منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)



www.bfhr.org 

+41 76 644 00 50 

montada.hr@gmail.com - info@bfhr.org 

@MontadaBahrain 

@montadah 

montadabahrain 

montadaHumanRights 

مايو / أيار 2017